وما نقله الفنتاني عن فتاوى الهايم فيه كلام فانه نقله عن الحاوي بعينها وهو خطأ
والصواب هاهنا او مرض او بسفر والثاني بغيبته بحيث يتعذر اتيانه بمجلسه
واستحسنه عن واحد في الفنتاني والرحبية وعليه الفتوى واقره المص اوكون المراة
مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام فتبيه دينها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل يجوز لمحبوس ان من يحاكم الخصوم نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند
الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر ويشترط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط تجر عن كل اصل ولو امراة لا تقبل
فرجي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل لمخاطب الفرع ولو ابنه
تحمل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قيده ولا يكفي
ان يشهد على شهادة من ليس احد عنده حاوي ويقول الفرع اشهد اني تحملت اشهد
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هكذا او بسط العبارات وفيه
خمس ثبتات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته
بكذا وعليه فتوى الرحبي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في الفنتاني عن الزاهدي ويكفي تعديل
الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد
الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدول لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عند نظر
القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وترجح بالجمع وكذا لو قال
ليس بعدل على ما في الفنتاني عن المحيط فتقبله وتبطل شهادة الفرع بامور تبينوا من الشهادة
على الظاهر خلاصة وسيجيء منها ما يخالفه ويترجح اصله عن اصليتها كفسق وخرس وعمى
بانكار اصله الشهادة كقوله لهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو
سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلان بمبلغ فلان الفلاني
وقالا اجل نابعرفهما وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل لم هان شاهدين
انها هي فله نذ ولو قرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو عقر الاحتمال التزوير بحرير بلزومي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما الا انه يشبه لم يجز حتى يبينا الى
فخر صاحبه ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام شهدا على شهادة ثم نهاه
عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكن قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لحاكم على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضا لكافر على كافر ويقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح
درر خلافا للمنتقط من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه ولم يرجع سهوا او غلطا
كما مر وابن الكمال ولا يمكن اثباته باليمين لانه من باب النفي عزريا للشبهة وعليه الفتوى
سراجية وزاد اخر به وحسبه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي ان سمع وجهه

على الشهادة صح

اذا اداه سياسة وقيل ان رجع مصر مذهب اجماعا وان تابا لم يعزرا اجماعا وتفويض
مدة تنبيه لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا يقبل شهادته ابدا
تتمة وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

ما وان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا
والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غيره لا وشرطه لا يرجع اونبه وهي بحسب بيانه كما قال
عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو اراد رجوعا عليه رجوعه عند عيوه
وبرئين او اراد بعينها لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وفي عند قاض وتضمينه
ايا ما ملتقى اوبرئين ايهما اقل برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انسا الحال ابن ملك
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعن رو لو عن بعضها لا يرد نفسه لنفسه
جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجح بالقضا خلاف ظهور الشاهد عبد
او محدود في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ ويلزم الدية لو نصارى ولا يضمن
الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرنبلالية وضمنا اتلفاه الشهود
عليه لنسبتهما لتعد ويأمر لتعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا فيضمن المدعي المال
لو لا يفتى بجزو بزازية وخلاصة وخزانة المفتين وفيها في الوقاية والكنز والدرر والملتقى
بماة لقضى المال لعدم الاتلاف قيام وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني
واقره الفنتاني والعبرة فيه لحال القضا لا لحال الشهود لانه رجع احدهما ضمن النصف
وان رجع احدهما ثلاثة ارباع لم يضمن وان رجع الرجعان النصف وان رجعت امراة من
رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسوا وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع
في النكاح شهدا عليه او اقرا الا تلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد على ضمنها
لو في المدعيه وهو المذكور عن زاده ولو شهدا باصل النكاح بالقلم مهر مثلها بالكمان
على المعتمد لتعذر الماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا ضمنا لها لا تلافهما المهر وضمنا في البيع والمثل ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة
على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبقبض الثمن
فلو شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البايع
بالبيع بالعين الى سنة وقيمته الف فان شاء حق الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ
المشتري الى سنة واياه اختنا وبرئ الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل
وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا
وانكر انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للغرامة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول

Copyright © Marmara University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)